

Distr.  
GENERAL

A/RES/49/181  
2 March 1995

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون  
البند ١٠٠(ب) من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/49/610/Add.2)]

دعم عمل الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي،  
وأهمية اللاتقائية والحياد والموضوعية -١٨١/٤٩

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء  
والأمم كبيرة وصغرتها، من حقوق متساوية، وإذ تؤكد من جديد أيضا تصميمها على دفع الرقي الاجتماعي  
قدما، ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،

وإذ تضع في اعتبارها أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس  
احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير، واتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز  
السلم العالمي، وكذلك تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية  
أو الثقافية أو الإنسانية، وعلى تعزيز وتشجيع� احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للناس جميعا دون  
تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وإذ تذكر بأن المنظمة عليها، وفقا للمادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة، إشاعة احترام ومراقبة  
حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع في العالم، بهدف تهيئة ظروف الاستقرار والرفاهية الضروريين  
لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم، أساسها احترام مبدأ التساوي في الحقوق بين جميع الشعوب وحقها  
في تقرير المصير، وبأن جميع الأعضاء يتبعون، وفقا للمادة ٥٦، بأن يقمو، منفردين أو مشتركين، بما  
يحب عليهم من عمل، بالتعاون مع المنظمة، لتحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥،

وإذ تكرر تأكيد وجوب استمرار الدول الأعضاء في التصرف، في ميدان حقوق الإنسان، وفقا لأحكام  
الميثاق،

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية،

وإذ تعتبر أن هذا التعاون الدولي يجب أن يقوم على المبادئ الواردة في القانون الدولي، ولا سيما الميثاق، فضلا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، والعهدان الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>، والصكوك الأخرى ذات الصلة،

ولما كانت شديدة الاقتتال بأن عمل الأمم المتحدة في هذا الميدان ينبغي أن يقوم، لا على الفهم العميق للمجموعة الواسعة التنوع من المشاكل القائمة في جميع المجتمعات فحسب، بل أيضا على الاحترام الكامل للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كل منها، بما يتفق تماما مع متقاصد الميثاق ومبادئه، وذلك سعيا للغرض الأساسي المتمثل في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية من خلال التعاون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد جميع قراراتها في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٢١٣١ (د - ٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ و ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، و ١٠٣/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تؤكد من جديد أهمية ضمان عالمية موضوعية ولامنتقائية النظر في مسائل حقوق الإنسان، على النحو الذي تأكّد في إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدّهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٣)</sup>،

وإذ تدرك أنه ينبغي الاسترشاد بمبادئ العمومية واللامنتقائية والحياد والموضوعية في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وحمايتها وممارستها على الوجه الأكمل، باعتبارها اهتمامات مشروعة للمجتمع العالمي، وعدم استخدام ذلك لتحقيق غايات سياسية،

وإذ تؤكد أهمية الموضوعية والاستقلال وحسن التقدير في أعمال المقرريين والممثلين الخاصين المعنيين بمواقف بلدان، فضلا عن أعضاء الأفرقة العاملة، لدى اضطلاعهم بولاياتهم،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٤٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تشدد على التزام الحكومات بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبالوفاء بالمسؤوليات التي أخذتها على عاتقها بموجب القانون الدولي، وخاصة الميثاق، فضلاً عن الصكوك الدولية المختلفة في ميدان حقوق الإنسان،

١ - تكرر تأكيد أن لجميع الشعوب، بحكم مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في تقرير مركزها السياسي بحرية ودون تدخل خارجي، وفي العمل على تنميتهما الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق وفقاً لـأحكام الميثاق، بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية؛

٢ - تؤكد من جديد أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مهام جميع الدول الأعضاء القيام، بالتعاون مع المنظمة، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية واليقظة الدائمة لانتهاكات حقوق الإنسان أينما وقعت؛

٣ - تطالب إلى جميع الدول الأعضاء أن تكون أنشطتها الهدافـة إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك العمل على زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان، مستندة إلى الميثاق، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup>، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، وأن تتمتع عن الأنشطة التي لا تتفق مع هذا الإطار الدولي؛

٤ - ترى أن التعاون الدولي في هذا الميدان ينبغي أن يسهم إسهاماً فعالاً وعملياً في المهمة العاجلة المتمثلة في منع انتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع وفي تعزيز السلام والأمن الدوليين؛

٥ - تؤكد أنه ينبغي الاسترشاد بمبادئ اللانقائية والحياد والموضوعية في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وحمايتها وإعمالها على الوجه الأكمل، باعتبارها اهتمامات مشروعة للمجتمع العالمي، وعدم استخدام ذلك لتحقيق غايات سياسية؛

٦ - تطالب إلى جميع هيئات حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المقررـين والممثلـينـ الخـاصـينـ، والـخـبرـاءـ المستـقلـينـ والأـفـرقـةـ العـامـلـةـ، إيلـاءـ الـاعتـبارـ الـواـجـبـ لمـحتـوىـ هـذـاـ القرـارـ لـدىـ اـضـطـلاـعـهـ بـالـولـاـيـاتـ الـمـنـوـطـةـ بـهـ؛

٧ - تعرب عن افتـنـاعـهاـ بأن اـتـبـاعـ نـهجـ غـيرـ مـتـحـيزـ وـنـزـيهـ فـيـ تـناـولـ مـسـائلـ حـقـوقـ إـلـاـنسـانـ، مـنـ شـأنـهـ أـنـ يـسـهمـ فـيـ تـشـجـعـ التـعاـونـ الدـولـيـ وـفـيـ تـعـزـيزـ حـقـوقـ إـلـاـنسـانـ وـالـحرـبـيـاتـ إـلـاـسـاسـيـةـ وـحـمـاـيـتـهـاـ وـإـعـالـمـهـاـ عـلـىـ الـوـجـهـ الفـعـالـ؛

٨ - تشدد، في هذا السياق، على الحاجة المستمرة إلى المعلومات النزيحة والموضوعية بشأن الأوضاع والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في أن تتخذ، حسب الاقتضاء، كل في إطار نظامها القانوني ووفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الميثاق، والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ما تراه مناسباً من تدابير لتحقيق مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية؛

١٠ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلىمواصلة دراسة السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز عمل الأمم المتحدة في هذا الصدد، على أساس هذا القرار وقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣<sup>(٤)</sup>؛

١١ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٩٤

٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

---

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23) الفصل الثاني، الفرع ألف.